

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2110 - حدثنا قتيبة و أحمد بن منيع وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر Y الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله A كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح K صحيح